## الوسيط في المذهب

الاستحاضة وما لا يدوم يلحق بدم الأجنبي لأن وقوعها نادر .

ومال صاحب التقريب إلى إلحقاها بدم البثرات وهو متجه \$ النظر الثاني فيما يطهر عن النجاسة \$ .

وهو ثلاثة الثوب والبدن والمكان .

أما الثوب فقد ذكرنا كيفية غسله فإن تيقن نجاسة أحد الثوبين اجتهد وقال المزني يصلي في الثوبين صلاتين وقال في الإنائين إنه يتيمم ولا يجتهد \$ فروع ثلاثة \$ .

الأول لو أصاب أحد كميه نجاسة وأشكل فأدى اجتهاده إلى أحدهما فغسله ففي صحة صلاته فيه وجهان .

ووجه المنع أنه استيقن نجاسة الثوب ولم يستيقن طهارته .

وكذا الخلاف لو وقع ذلك في ثوبين ولكن صلى فيهما جميعا .

الثاني لو غسل أحد الثوبين وصلى في الآخر من غير اجتهاد ففي صحة صلاته